إتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية طاجيكستان

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

و

منع التهرب المالي

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان رغبة منهما في إبرام إتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل.

المادة (1)
الأشخاص التي تشملهم الإتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (2)
الضرائب التي تشملهاالاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخلالمفروضة لصالح دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة لها، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبرمن الضرائب على الدخل كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل،أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو الغير منقولة، والضرائب على إجمالي مبالغ الأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المؤسسات، بالإضافة إلى الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها احكام هذه الاتفاقية بوجه خاص هي:

(أ) بالنسبة لمملكة البحرين:

ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1979 وتسمى فيما بعد "بضريبة البحرين".

(ب) بالنسبة لطاجيكستان:

(1) ضريبة الدخل؛

(2) ضريبة على الأرباح؛

(3) ضريبة على الأموال الغير منقولة.

وتسمى فيما بعد "بضريبة طاجيكستان".

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

المادة (3)
تعاريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) (1) يقصد بمصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين، والمناطق البحرية بما في ذلك قاع البحر وما تحته التي تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي،

(2) يقصدبمصطلح"طاجيكستان" جمهورية طاجيكستان وعندما تستخدم في النطاق الجغرافي، المياه الإقليمية والفضاء الجوي فوقها التي تمارس عليها جمهورية طاجيكستان حقوق السيادة والسلطة القضائية، بما في ذلك حقوق الكشف في باطن الأرض والموارد الطبيعية، وفقاً لأحكام القانون الدولي والمكان التي تنطبق فيها قوانين جمهورية طاجيكستان؛

(ب) يقصد بمصطلح"إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مملكة البحرين أو جمهورية طاجيكستان، حسبما يقتضيه مدلول النص؛

(ج) يقصدبمصطلح "ضريبة" أي ضريبة الواردة في المادة (2) من هذه الاتفاقية؛

(د) يشمل بمصطلح "شخص" أي فرد، وشركة، وأي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص؛

(هـ) يقصد بمصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة، أو كيان آخر يخضع للضرائب ينشأ أو يعترف به بموجب دولة متعاقدة أو الدولة المتعاقدة الاخرى كهيئة ذات شخصية إعتبارية؛

(و) يقصد بمصطلح "مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يديرها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومؤسسة يديرها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ز) يقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو مركبة أو سكة حديد تتولى تشغيلها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة والتي يتواجد بها مركز الإدارة الفعلي، ماعدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو مركبة أو سكة حديد فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ح) يقصد "بمصطلح "السلطة المختصة":

(1) في مملكة البحرين، وزير المالية أو من يمثله قانوناً؛
(2) في طاجيكستان، وزير المالية أو من يمثله قانوناً؛ و

(ط) يقصد بمصطلح "مواطن":

(1) أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين؛
(2) أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة.

2-في حالة تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت كان من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه في الإتفاقية، سيكون له المعنى الوارد بقانون هذه الدولة ما لم يقتض السياق خلاف ذلكويسمو المعنى الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة على المعنى الوارد في أية قوانين أخرى لذات الدولة.

المادة (4)
المُقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة "مقيم في الدولة المتعاقدة":

(أ) بالنسبة للبحرين:الفرد الذي يعد مواطناً في مملكة البحرين والذي يكونموجوداً في البحرين لمدة أو لمدد يبلغ مجموعها ما لا يقل عن 183 يوماً في السنة المالية المعنية، والشركة أو الكيان القانوني الآخر المؤسس في البحرين أو الذي يكون مكان إدارته فيها.

(ب) بالنسبة لطاجيكستان: أي شخص وفقاً لقوانين طاجيكستان، يخضع للضريبة لسبب مكانه، أو إقامته، أو مكان إدارته أومكانالتسجيل، أو أي مواصفات مشابه، وكذلك الدولة وأي سلطة سياسية التابعة لها.

مع ذلك،لا تشمل هذه المصطلحات أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في أي دولة متعاقدة فيما يتعلق بدخله يكون مصدره من تلك الدولة فقط .

2- في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مُقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (1) بكلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعه حينئذ سيتقرر على النحو الآتي:

(أ) يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين، فأنه يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له بها محل إقامة معتاد؛

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما، يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

(د)إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.

3- إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة شخص أخر بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة (5)
المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية،يُقصد بعبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "منشأة دائمة" على وجه الخصوص:

(أ) مقر الإدارة؛
(ب) فرع؛
(ج) مكتب؛
(د) مصنع؛
(ه) ورشة العمل؛
(و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛
(ز) مصفاة؛
(ح) منفذ مبيعات؛ و
(ط) مستودع فيما يتعلق بشخص يوفر منشآت للتخزين للآخرين.

3- تتضمن "منشأةدائمة" أيضاً:

(أ) موقع بناء أو مبنى، مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المتعلقة بها منشأة دائمة فقط إذا امتد مثل هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة أكثر من ستة أشهر.

(ب) مزاولة الأعمال التجارية، بما في ذلك الخدمات الاستشاريةوإدارة مؤسسة الدولة الموافقة أو عن طريق الموظف أو أشخاص أخرى يعملون لدى المؤسسة فقط إذا في إقليم الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تتجاوز ستة أشهر.

4- بالرغم من أحكام هذه المادة، يجب أن يعتبر بأن للمؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة وبأنها تزاول أعمالاً تجارية من خلال تلك المنشأة الدائمة إذا زاولت في تلك الدولة أي نشاط يرتبط مباشرة بإنتاج النفط الخام أو غيره من المواد الهيدروكربونية الطبيعية في أرض تلك الدولة أو التنقيب عنها، سواء لحسابها الخاص أو لتكرير النفط الخام المملوك لها أو للآخرين في منشآتها في تلك الدولة أينما تم استخراجه.

5- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

أ) إستخدام مرافق لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع العائدة للمؤسسة؛

ب) الإحتفاظ بمخزون من البضائع والسلع عائدة للمؤسسة فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم؛

ج) الإحتفاظ بمخزون من البضائع والسلع عائدة للمؤسسة فقط لأغراض التصنيع من قبل مؤسسة أخرى؛

د) الإحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو لجمع معلومات للمؤسسة؛

هـ) الإحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمؤسسة؛

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن مثل هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

6- بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص - بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (7) من هذه المادة - نيابة عن مؤسسة وله سلطة إبرام عقود باسم المؤسسة يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فتعتبر تلك المؤسسة مالكة لمنشأة دائمة في تلك الدولة فيما يخص أي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المؤسسة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت للأعمال لا تجعل ذلك المكان منشأة دائمة بمقتضى أحكام ذلك البند.

7- لا يعتبر أن لمؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامها بنشاط تجاري في هذه الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي مركز مستقل، شريطة أن يتصرف هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم.

8- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في أو تخضع لتحكم شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول أعمالاً في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (6)
الدخل المتحقق من الأموال غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- يقصد بعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون والمتعلقة بملكية الأراضي والعقارات، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل لاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية، والمنابع، وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والطائرات والطرق والسكك الحديدية من الأموال غير المنقولة.

3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل المتأتي من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تسري أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمؤسسة.

المادة (7)
أرباح الأعمال

1- تخضع أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تقم المؤسسة بنشاط تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. وإذا قامت المؤسسة بنشاط تجاري على النحو السالف الذكر، يجوز فرض الضريبة على أرباح المؤسسة في الدولة الأخرى على أن لا تفرض إلا بمقدار الربح المنسوب إلى تلك المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، وعندما تقوم مؤسسة دولة متعاقدة بنشاط تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة فيها، تنسب إلى تلك المنشأة الدائمة في كلتا الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي يتوقع أن تحققها فيما لو كانت مؤسسة مستقلة وتقوم بأنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة، وتعمل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تم تكبدها لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي تم تكبدها على هذا النحو، سواءً ترتبت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر.

4- حيثما جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على مختلف أقسامه، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.

5- لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمؤسسة.

6- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الأسلوب سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف يقتضي بغير ذلك.

7- حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل أو الأرباح الرأسمالية تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد يجب أن لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8)
النقل الدولي

1- تخضع أرباح المؤسسة التابعة لأحد الدولة المتعاقدة الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات أو الطريق أو السكك الحديدية في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- تخضع أرباح المؤسسةالتابعةلأحدالدولةالمتعاقدة الناتجة من تأجير الناقلات، بما في ذلك الصناديق أو غيرها من المواد التي تستخدم في عملياتها، للضريبة فقط في تلك الدولة.

3- تطبق أيضا أحكام الفقرة (1) و (2) على الأرباح الناتجة من الاشتراك في إتحاد أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية.

المادة (9)
المشاريع المشتركة

1- إذا:

أ) إذا ساهمت مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى؛

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين مؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسستين مستقلتين، فإن أي أرباح، كان يمكن أن تحققها إحدى المؤسستين، ولكنها لم تحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

2- إذا كانت أرباح مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحا خاضعة للضريبة داخلة ضمن مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى- و تخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى – و كانت الارباح الداخلة ضمن أرباح تلك المؤسسة تعتبر أرباحا تحققت للمؤسسة التابعة للدولة المذكورة أولا، إذا

كانت الظروف القائمة بين هاتين المؤسستين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مؤسستين مستقلتين، ففي هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

المادة (10)
أرباح الأسهم

1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك يجوز أن تخضع أرباح الأسهم للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، وفي هذه الحالة، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن 8 بالمائةمن إجمالي قيمة توزيعات الأسهم، وعلى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين العمل لتطبيق هذا القيد عن طريق الاتفاق الودي، ولن تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على إرباح الشركة التي تم دفع التوزيعات منها.

3- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة، الدخل المستمد من الأسهم، أو أسهم التمتع، أسهم التعدين، أو أسهم التأسيس، أو حقوق أخرى، غير حقوق الديون، المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم - كونه مقيماً في دولة متعاقدة - يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت الملكية التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

5- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه الارباح قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطا

فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) أعلاه، فإن أرباح الأسهم المحصلة في دولة متعاقدة والتي يتم دفعها إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية أو وكالة تابعة لها أو بنك وطني أو أي شركة تتملكها هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

المادة (11)
الدخل الناشئ عن مطالبات الدين

1- يجوز أن يخضع الدخل عن مطالبات الديون الذي ينشأ في دولة متعاقدة ويدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك، فإن هذا الدخل الناشئ عن مطالبات الديون يجوز أن يخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن 8 بالمائة من إجمالي مبلغ الدخل الناشئ عن مطالبات الديون، وعلى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين العمل لتطبيق هذا القيد عن طريق الاتفاق الودي.

3- يقصد بمصطلحي "الدخل الناشئ عن مطالبات الديون" أو "الدخل" في هذه المادة الدخل الناشئ عن مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لا، سواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و خاصة، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات. ولأغراض هذه المادة، لا تعتبر غرامات التأخير في السداد من الدخل.

4- لا تطبق أحكام الفقرات (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ بها الدخل، نشاطاً تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها، وكانت مطالبات الديون التي تدفعبسببهاالدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. وفى مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

5- يعتبر الدخل الناشئ عن مطالبات الديون أنه قد نشأ في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الدخل، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في الدولة المتعاقدة ، يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة دائمة تتعلق به المديونية التي ينشأ عنها الدخلالمدفوع ، وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل ذلكالدخل، فإن هذا الدخل يعتبر أنه قد نشأ في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة.

6- إذا تبين أن مبلغ الدخل المدفوع نتيجة مطالبات الديون بين الدافع والمالك المستفيد بسبب وجود علاقة خاصة بينهما أو بين كليهما و شخص آخر، يزيد عن الدخل الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة الخاصة، عندئذ تطبق احكام هذه المادة فقط على المبلغ الأكبر المشار إليه. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

7- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2)، يعفى الدخل الناشئ عن مطالبات الديون الذي ينشأ في دولة متعاقدة من الضريبة في حالة إذا كان المالك المستفيد للدخل حكومة أوسلطة محلية أو قسم سياسي أو وكالة أو بنك وطني أو شركات مملوكة بالكامل للدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (12)
الإتاوات

1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك، فإن هذا الدخل الناشئ عن الإتاوات يجوز أن يخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن 8 بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات، وعلى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين العمل لتطبيق هذا القيد عن طريق الاتفاق الودي.

3- يقصد بمصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة، أياً كان نوعها نظير الاستخدام أو الحق في استعمال أية حقوق طبع للمؤلف في الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أية براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو وصفة أو تركيبة سرية أو مقابل معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

4- لا تطبق أحكام الفقرة (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد للإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً تجاريا من خلال منشأة دائمة كائنة بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

5- تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك،إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في الدولة المتعاقدة، يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة دائمة تتعلق بها لمديونية التي نشأت عنها الإتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل تلك الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة.

6- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة تزيد عن القيمة التي كان متفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وشخص آخر، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (13)
الأرباح الرأسمالية

1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يستمدها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الغير منقولة المشار إليها في المادة (6) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى،للضريبة في تلك الدولةالمتعاقدة الأخرى.

2- يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المؤسسة ككل) للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات أو طرق أو السكك الحديد عاملة في النقل الدولي أو قوارب تعمل في الملاحة الداخلية أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات أو القوارب للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة فقط.

4- تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار اليها في الفقرات (1) و (2) و(3) للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.

المادة (14)
الدخل من الخدمات الشخصية

1- مع مراعاة أحكام المواد (15) و (17) و (18)، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة فيها للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تزاول الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (1)، فإن المكافآت التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:

أ) تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال أي فترة أثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية؛

ب) ودفعت المكافآت من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى؛

ج)ولم تكن المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3- مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المتحققة من مزاولة وظيفة على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي بواسطة مشروع دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة التي تقع فيها الإدارة الفعالة للمشروع.

المادة (15)
أتعاب المدراء

يجوز أن تخضع أتعاب المدراء والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (16)
الفنانون والرياضيون

1- مع عدم الإخلال بأحكامالمادة (7) و (14)، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً، كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني، أو موسيقياً أو رياضياً من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (7) و (14) حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنانون أو رياضيون بصفتهم المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو للرياضي نفسه وإنما لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

3- لا تطبق أحكام الفقرة (1) و (2) على الدخل الناتج عن أنشطة في دولة متعاقدة من قبل فنانوأورياضيون إذا كانت الزيارة لتلك الدولة مدعومة كاملاً أو جزيئاً من قبل الأموال العامة الدولة أو الدولتين المتعاقدتين أو وحداتهاالسياسيةالفرعيةأوإحدىسلطاتهاالمحلية، وفي هذه الحالة، فإن الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الرياضي أو الفنان.

المادة (17)
المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (18) فإن المعاشات التقاعدية وأي مكافآت أخرى مماثلة تدفع نظير وظيفة سابقة مدفوعة إلى مقيم في دولة متعاقدة يجب أن تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (18)
الخدمات الحكومية

1- أ) تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أدى الخدمات في هذه الدولة والفرد مقيم في هذه الدولة شريطة أن:

(1) يكون من مواطني تلك الدولة ، أو
(2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تأدية تلك الخدمات.

2- أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1)، فإن أي معاشاتالتقاعدية والمكافآت الأخرى المدفوعة من قبل - أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل - دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) وعلى الرغم من ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً في تلك الدولة.

3- تطبق أحكام المواد (14) و (15) و (16) و (17) على الرواتب والأجور والمكافآتالمماثلةوالمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة (19)
الطلبة

المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني، الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المذكورة اولاً فقط لغرض الدراسة أو تلقي التدريب، من أجل معيشته أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً شريطة أن تكون تلك المدفوعات تنشأ من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (20)
الأساتذة والباحثين

1- إذا كان فرد أو قد يكون مقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل قيامه بزيارة الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي تم دعوته من قبل أي جامعة، أو كلية، أو مدرسة، أو مؤسسة تعليمية مماثلة أخرى المعترف بها من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، موجود في تلك الدولة الأخرى لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ أول دخوله إلى تلك الدولةالمتعاقدةالأخرى فقط لغرض التدريس أو البحث أو كلاهما في تلك المؤسسة

التعليمية يعفى من ضريبة إضافية في تلك الدولة الأخرى على مكافآته للتدريس وللبحث.

2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل من البحث إذا كان ذلك البحث ليس للمنفعة العامة ولكنه للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص.

المادة (21)
الدخل الآخر

1- تخضع عناصر الدخل التي يملكها مستفيد مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، بخلاف الدخل من أموال غير منقولة كما حدد في الفقرة (2) من المادة (6)، إذا كان المالك المستفيد لمثل ذلك الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الممتلكات التي دفع عنها الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7).

المادة (22)
تجنب الازدواج الضريبي

1- إذا حقق مقيم في دولة متعاقدة دخلاً خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقية، عندئذ يجب على الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مساوياً للضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن لا يتجاوز الخصم ذلك الجزء من الضريبة المحسوب قبل السماح بالخصم، والذي ينسب إلى الدخل المتحقق من الدولة الأخرى.

2- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين معفى طبقاًلأحكام الإتفاقية من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة ويخضع للضريبة في الدولةالمتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المتعاقدة الأولى عند حسابها للضريبة على باقي دخلالمقيم بها، عليها أن تأخذ في اعتبارها مبلغ الدخل المعفي.

المادة (23)
عدم التمييز

1- لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبة تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التييخضع

لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة الأخرى، خاصة فيما يتعلق بضرائب الإقامة التي يخضعون أو قد يخضعون لها، ومع مراعاة أحكام المادة (1)، تطبق أحكام هذه الفقرة على الأشخاص الغير مقيمين في دولة أو في الدولتين المتعاقدتين.

2- لا يخضع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة لأية ضرائب أوالتزامات ضريبية تختلفأوتزيدعبئاًعن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضعلها مواطنو هذه الدولة في نفس الظروف، وبالذات بالنسبة إلى الإقامةالتييخضعونأوقديخضعونلها.

3- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل رعاية في تلك الدولة الأخرى من فرض الضريبة على مؤسسات تلك الدولة الأخرى التي تقوم بمزاولة نفس النشاطات، ولا يجوز تفسير هذا الحكم كفرض على الدولة المتعاقدة لإعطاء المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي مكافآت شخصية، ومساعدات وخصومات لأغراض ضريبية على حساب الحالة الاجتماعية أو المسؤوليات العائلية والتي تعطى لمقيمها.

4- باستثناء ما تنطبق عليه الفقرة (1) من المادة (9)، أو الفقرة (6) منالمادة (11)، أو الفقرة (4) من المادة (12)، يكون الدخل من مطالبات الديون والإتاوات وأي مدفوعات أخرى تدفعها مؤسسة دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم، من أجل تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لتلك المؤسسة، تحت نفس الشروط التي ستخصم بها لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً. أيضاً، أي ديون على مؤسسة دولة متعاقدة تدفعها إلى مقيم فيالدولةالمتعاقدةالأخرى منأجلتحديد رأس المال القابل للضريبة القابلة للخصم، تحت نفس الشروط التي ستخصم بها لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

5- لا يجوز إخضاع مؤسسة دولة متعاقدة، تمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر مقيم أو اكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها مؤسسات مماثلة في الدولة المذكورة اولاً.

6- تطبق أحكام هذه المادة، على الرغم من أحكام المادة (2)، على الضرائب من كل نوع ووصف.

المادة (24)
إجراءات الاتفاق المتبادل

1- حيثما يعتبر مقيم في دولة متعاقدة أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضريبة غير متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، وبغض النظر عن الحلول التي ينص عليها القانون المحلي في كلتا الدولتين المتعاقدتين، عرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (1) من المادة (24)، على أن يتم تقديم القضية خلال 3 سنوات من أول ما يلاحظ بأنه تم فرض ضرائب غير متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- يجب على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض الضريبة بشكل يخالف أحكام هذه الاتفاقية، وأن تم الوصول إلى اتفاق فسيتم تنفيذه على الرغم من أي حد زمني في القانون المحلي للدولة المتعاقدة.

3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى تسوية أي خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من خلال الاتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التواصل فيما بينهما بشكل مباشر، بما في ذلك لجنة مشتركة تتألف منهم أو من ينوب عنهم، لغرض التوصل إلى اتفاق وفقاً لمفهوم الفقرات السابقة.

المادة (25)
تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن يتبادلا المعلومات كلما كان ذلك ذا صلة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين الخاصة بالضرائب من أي نوع أو وصف المفروضة باسم الدولتين المتعاقدتين أو وحداتهما السياسية الفرعية أو سلطاتهما المحلية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية، ولا تحد المادتان (1) و(2) من هذه الاتفاقية من تبادل المعلومات.

2- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للفقرة (1) على إنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى القانون المحلي لتلك الدولة، ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير قيمة أو تحصيل الضرائب المشار إليها بالفقرة (1)، أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص بهذه الضريبة أو الفصل في الطعون المتعلقة بها، وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

3- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب)تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو عمليات تجارية أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.

4- إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن هذه الدولة الأخرى تحتاج تلك المعلومة لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة إلى الحدود الواردة بالفقرة (3)، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (3) على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً على الممتلكات أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

المادة (26)
أعضاء البعثات الدبلوماسيةوالقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو البعثات القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

المادة (27)
نفاذ الاتفاقية

1- يتعين على الدولتين المتعاقدتين أن تخطر إحداهما الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية بانتهاء الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ أخر الإخطار المشار إليه في الفقرة (1) وتسرى أحكامها في الدولتين المتعاقدتين بالنسبة للضرائب عند المصدر على الدخل في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (28)
إنهاء العمل بالاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذاً حتى يتم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين. ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية من خلال قنواتها الدبلوماسية عن طريق إخطار كتابي قبل الإنهاء بستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة ميلادية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ، وفي هذه الحالة، يتوقف العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية التي قدم فيها الإخطار.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في المنامة بتاريخ 28 مايو 2014 باللغات العربية والطاجيكية والإنجليزية، ولجميع النصوص حجية متساوية. وفي حال الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
مملكة البحرين	**جمهورية طاجيكستان**